|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1016(Add.19)-A للوثيقة |
|  | 8 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(J) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(J) المسألة J - حد كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة المقترح المشترك الأوروبي بشأن المسألة J من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

انتهى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات إلى أن حد كثافة تدفق القدرة البالغ −103.6 dB (W/(m2 · 27 MHz)) والمشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 من لوائح الراديو هو حد صارم لا يتم تجاوزه على المناطق الحدودية وأراضٍ أخرى واقعة تحت ولاية أي إدارة أخرى، وذلك لحماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تتسبب فيه شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج قوس تزيد أو تقل عن 9 درجات حول شبكة خدمة إذاعية ساتلية مطلوبة.

وفي حالة إبلاغ أي إدارة عن تجاوز هذا الحد في أراضي تخضع لولايتها، فإن على الإدارة التي تشغل تخصيصات مع تجاوز لكثافة pfd أن تخفض على الفور، بمجرد استلام تقرير تجاوز الكثافة pfd، هذا التجاوز إلى مستوى مقبول فوق أراضي الإدارة التي أبلغت عن تجاوز كثافة تدفق القدرة.

ويتطابق المقترح الأوروبي مع عدم إجراء أي تغيير في الملحق 1 بالتذييل 30 من لوائح الراديو.

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

الملحـق 1 (REV.WRC-15)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة
من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد
أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة
إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل[[3]](#footnote-3)25

NOC EUR/16A19A10/1#50132

# 1 الحدود التي تنطبق على التداخل المسبب لتخصيصات التردد المطابقة لخطة الإقليمين 1 و3 أو لقائمة الإقليمين 1 و3 أو المسبب لتخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3

الأسباب: يلاحظ المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أن الحد البالغ −103.6 dB (W/(m2 · 27 MHz)) على المناطق الحدودية والأراضي الأخرى الواقعة تحت ولاية أي إدارة أخرى لا يتم تجاوزه. وفي حالة إبلاغ أي إدارة عن تجاوز هذا الحد في أراضي تخضع لولايتها، فإن على الإدارة التي تشغل تخصيصات مع تجاوز لكثافة pfd أن تخفض على الفور، بمجرد استلام تقرير تجاوز الكثافة pfd، هذا التجاوز إلى مستوى مقبول فوق أراضي الإدارة التي أبلغت عن تجاوز كثافة تدفق القدرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 25 تتعلق الحدود المذكورة في هذا الملحق، ما عدا الفقرة 2، بكثافة تدفق القدرة الحاصلة بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر.

 أما في الفقرة 2 من هذا الملحق، فالحد المعين فيها يتعلق بهامش الحماية الشاملة المكافئة المحسوب وفقاً للفقرة 4.2.2 من الملحق 5. [↑](#footnote-ref-3)